حماية المستهلك من العلامات التجارية المقلدة في التشريع الجزائري

الأستاذة : حنان مسكين – جامعة سعيدة

تاريخ استلام المقال: **2018/04/03**	تاريخ المراجعة: **2018/05/20**	تاريخ القبول: **2019/12/01**

ملخص :

تُعتبر العلامة التجارية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة التي اهتم المشرع بحمايتها نظرا لدورها الفعال و لارتباطها الوثيق بالمستهلك ،ولذلك فقد حظيت العلامات التجارية بحماية خاصة من كل الاعتداءات التي يكمن أن تقع عليها، وحتى يضمن المشرع حماية فعالة وناجعة أقر لها بحماية مدنية و أخرى جزائية ،إضافة إلى توقيع جزاءات أصلية و أخرى تكميلية لكل من يقوم بتقليدها.

الكلمات المفتاحية: العلامة التجارية،التقليد، المستهلك، حماية، دعوى التقليد، الاعتداءات جزاءات .

Summary:

Trademarks are considered to be a means of legitimate competition that the legislator is interested in protecting because of their effective role and close association with the consumer. Trademarks have therefore been protected from all the attacks on which they lie. The legislator ensures effective and efficient protection, In addition to signing original and other supplementary sanctions for those who imitate them.

Keywords: brand, imitation, consumer, protection, imitation suit, assaults sanctions.

مجلة المستقبل للدراسات القانونيّة و السياسيّة

حماية المستهلك من العلامات التجارية المقلدة في التشريع الجزائري

الأستاذة :حنان مسكين -جامعة سعيدة

مقدمة :

تُعتبر العلامات التجارية من أهم الوسائل التي تحقق للتجار وأصحاب المشاريع ما يصبون إليه من تميز وربح، وتضمن لسلعهم وخدماتهم رواجا واسعا، تتمثل في القدرة على الوصول إلى علم المستهلكين بهذه المنتجات وإقبالهم عليها، الأمر الذي يعني أن يكون لهؤلاء المستهلكين إمكانية التمييز بين الجيد والسيئ من المنتجات، وهذا ما يدعو التجار والصناع وأصحاب المشاريع إلى بذل الجهد الكبير من أجل تحسين ما ينتجونه، ووضعه في شكل خاص يميزه عن غيره من المنتجات المماثلة لها ، ولكن مع ازدياد أهمية العلامة في المجال التجاري و ارتفاع قيمتها ، ارتفعت حصيلة الاعتداءات عليها و محاولات تقليدها و تزييفها واستعمالها على السلع و الخدمات المنافسة من أجل الوصول إلى ترويج سريع للسلع و الخدمات المقلدة , مما يؤثر سلبا على حقوق مالكي العلامات الأصلية من خلال إنقاص ، بل هدم الثقة في جودة و نوعية العلامات الأصلية، ومن ثم نفور المستهلكين عليها.فقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تنامي ظاهرة تقليد العلامات التجارية بشكل سريع، هذه الأخيرة مست معظم القطاعات مما أثر سلبيا على المستهلك بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى الخسائر التي ألحقت بالشركات أصحاب العلامات التجارية الأصلية. واستشعارا من المشرع الجزائري بخطورة الظاهرة سن قانونا جديد للعلامات بسط فيه حماية لها من التعدي و التقليد،كما تضافرت الجهود الدولية على وضع اتفاقيات لمحاربة ظاهرة التعدي على العلامة التجارية و الصناعية ، ولعل التساؤل الذي يثار في هذا الصدد هو حول مدى فاعلية أحكام قانون العلامات في ضمان حماية الكافية للمستهلك من العلامات المقلدة.

وللإجابة عن هذا التساؤل سيتم تقسيم موضوع الدراسة إلى محورين أساسيين هما:

حماية المستهلك من العلامات التجارية المقلدة في التشريع الجزائري

الأستاذة :حنان مسكين -جامعة سعيدة

المحور الأول: الإطار لمفاهيمي للعلامة التجارية و التقليد

المحور الثاني: جزاء تقليد العلامة التجارية .

المحور الأول: الإطار لمفاهيمي للعلامة التجارية و التقليد .

لقد ورد عدة تعاريف للعلامة التجاري. إذ تعرف لغة على أنها:« السمة أو الفاصل بين الأرضيين وشيء منصوب في الطريق يهتدي به فالعلامة كل ما يعرف به الشيء , وكل أثر فيه للدلالة عليه ومعرفة تميزه عن غيره , وهي مشتقة من العلم بمعنى المعرفة» [1] وعرفها الدكتور صلاح زين الدين : «كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون»[2].

أما من الناحية القانونية عرفت على أنها:« كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي, لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات , أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضبيها و الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره » [3] وتعتمد العلامات التجارية في عصرنا الحاصر على أنواع معينة من العلامات لتمييز المنتجات أو الخدمات نذكر منها:[4]

[1] - أنظر: هالة مقداد الجليلي، العلامة التجارية ، دراسة قانونية مقارنة ، المكتبة القانونية ، دمشق ،2008 ، ص 21.
[2] - انظر: صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية, طبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن2000 ص 254.
[3] - أنظر المادة 02/ [1]من الأمر 03-06 مؤرخ في 16 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 مؤرخة في 23 يوليو 2003.
[4] - أنظر: أحمد الدماني ، فؤاد هلال ، المرجع السابق ، ص 39.

■ العلامات الصناعية: وهي العلامات التي يستخدمها المنتج لتمييز منتجات منتج أخر تكون مماثلة أو مشابهة لها مثل " مرسيدس" بالنسبة للسيارات و "IBM" بالنسبة لأجهزة الكمبيوتر.

وقد اعتبر المشرع الجزائري وضع هذا النوع من العلامات إلزامي على المنتجات الصناعية و الغرض من ذلك هو إمكانية تحديد و تعيين الصانع بسهولة ، و متابعته من قبل المستهلك في حالة عدم جودة هذه المنتجات الصناعية أو حصول صرر جراء استعمالها.

■ العلامات التجارية: هي العلامة التي يستخدمها التجار لتمييز المنتجات التي يقومون ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة ،أو من المنتج مباشرة بصرف النظر عن مصدر الإنتاج. المشرع الجزائري لم يلزم التاجر بضرورة اتخاذ علامة تجارية لتمييز منتجاته ، بل ترك لصاحب الشأن حق الخيار و تقدير مصلحته في اتخاذ علامة مميزة لمنتجاته من عدم اتخاذها.

■ علامات الخدمة: وهي التي تخصص لتمييز خدمة, مثل العلامات التي تشير إلى خدمات النقل و السياحة...الخ [5] .

ثانيا: أهمية العلامة التجارية

للعلامة التجارية أهمية بالنسبة للمنتج إذ توفر له الحماية من أي استئثار للانتفاع بها ، و استعمالها على منتجاته دلالة على أن هذه الأخيرة تخصه من حيث الإنتاج ،وتعزز روح المبادرة في العالم من خلال سعي المنتجين إلى تحسين وتطوير منتجاتهم لاكتساب ثقة المستهلكين

[5] - أنظر: نعيمة علواش ، العلامات في مجال المنافسة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 20- 21 .

وبالمقابل تسهل على المستهلك في عملية التسوق وتساعده في تحديد مصدر المنتج وعدم الخلط بين السلع.[6]

ثالثا: شروط ثبوت حق الحماية على العلامة التجارية.

لا تثبت الحماية القانونية للعلامة التجارية إلا إذا توافرت على شروط تتنوع بين ما هو شروط موضوعية, وأخر إجرائية أو شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية للعلامة التجارية: اجتمعت معظم التشريعات المتعلقة بحماية العلامة التجارية على ضرورة توافر عدد من الشروط الموضوعية.[7]

1 – أن تكون العلامة التجارية مميزة: ويقصد بالطابع المميز للعلامة أن تكون لهذه الأخيرة صفة أو رمز مميز للمنتجات المخصصة لها ، وقد وضع هذا الشرط لمصلحة مالك العلامة لحمايته من المنافسة غير المشروعة, وفي نفس الوقت للمصلحة المستهلك حماية له من اقتناء بضائع مماثلة أو مشابهة.[8]

2 – أن تكون العلامة التجارية مشروعة: انسجاما مع مبدأ حرية التجارة و الصناعة فان لكل شخص الحرية في اختيار عناصر التي يمكن أن تترتب منها العلامة ، إلا أنها تفاوتت في موقفها من القيود و الاستثناءات التي وضعها عليها. [9] والمشرع الجزائري اعتبر كل أداء للعلامة مضللة أو مخالف للآداب العامة و النظام العام باطلا.[10]

[6] - أنظر: المحامي عصام رجب التميمي، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية ، دار النهضة العربية،القاهرة،2008 ،ص 155.

[7] - أنظر: بوراس محمد ، النظام القانوني للإشهار عن المنتجات و الخدمات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014 ص 238.

[8]- أنظر: يونس بنونة، العلامة التجارية بين التشريع و الاجتهاد القضائي , مطبعة النجاح الجديدة, الدار البيضاء, طبعة الأولى, 2006, ص23.

[9] - أنظر: نعيمة علواش, المرجع السابق, ص 31.

[10] - المادتين 04 و 22 من الأمر 03- 06 المتعلق بالعلامات السالف الذكر.

وعليه ، لا يكفي المظهر المميز للعلامة فبالإضافة إلى كونها جديدة حتى تتوافر لها الحماية القانونية يجب أن تكون مشروعة ، أي لا يجوز أن تخالف النظام العام و الآداب العامة، ولا تؤدي إلى خداع الجمهور[11].

3 – أن تكون العلامة التجارية جديدة : العلامة التي تستفيد من الحماية القانونية هي التي لم يسبق استعمالها من طرف شخص أخر لتمييز منتوجات مماثلة أو مشابهة, وليس مقصود بالجدة هنا خلق وابتكار العلامة لكون هذا الشرط إنما خاص ببراءة الاختراع, و المقصود بالجدة هو التطبيق الجديد للعلامة على منتوج معين. ولا يشترط بهذا الخصوص الجدة المطلقة أي التي لم يسبق استعمالها نهائيا بل الجدة النسبية التي تمنع اللبس أو التضليل في مصدر المنتجات أو الخدمات.[12]

ثانيا: الشروط الشكلية للعلامة: إضافة للشروط الموضوعية، يجب توافر شروط شكلية، حتى تصبح العلامة متمتعة بالحق في الحماية القانونية، وتتمثل في:

- إيداع طلب التسجيل: يتم طبقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 277[13] و طلب التسجيل و الإيداع يتم أمام جهة مختصة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.[14]

- عنصر الإيداع : يلعب الإيداع دورا مهما في اكتساب ملكية العلامة، لهذا يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الطلب المودع من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون، فإذا كان

[11] - أنظر: رمزي حوحو, التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري , مجلة المنتدى القانوني , جامعة محمد خيصر بسكرة , العدد5, 2003, ص 38.

[12] - أنظر: يونس بنونة, المرجع السابق, ص 26.

[13] -راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها , الجريدة الرسمية, العدد 54 , الصادرة في 07 أوت 2005 , المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08- 346 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 , الجريدة الرسمية, العدد 63, الصادرة في 16 نوفمبر 2008. بينما المادة 02 من أمر 03-06 المتعلق بالعلامات حددت الجهة المختصة التي يتم إيداع فيها .

[14] - أنظر المادة 01/6 و المادة 04 من القانون 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية السالف الذكر.

الفحص إيجابيا من الناحيتين، يعد الإيداع مقبولا .وعلى إثر ذلك تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع، ساعته ومكانه، وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم ، ونظرا للبيانات المدرجة عيها تعد هذه الوثيقة ذا أهمية بالغة لفض النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين عدة مودعين[15] .وطبقا لأحكام المادة 07 من الأمر رقم 03- 06 المتعلق بالعلامات فهي تخول للمعهد الوطني لملكية الصناعية صلاحية الرفض, غير أن هذا الرفض ليس نهائي على اعتبار أن المادة 2/12 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 277 السالف الذكر تمنح مدة شهرين للمودع لتقديم ملاحظاته.[16]

- التسجيل: يتم طبقا لأحكام المادة14 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 277 السالف الذكر ، وبعد تسجيل العلامة وقيدها في السجل تأتي عملية النشر طبقا لأحكام المادتين 29 و المادة 30 من ذات المرسوم.

ويتضح جليا مما تقدم، أن استكمال هذه الإجراءات الشكلية يشكل ضمانا في حد ذاته للمستهلك يوفرها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية عند فحصه للعلامة , والقول إن كانت تتوافر على شروط الحماية أم لا، كما أن للنشر نفس الأهمية – في إعلام جمهور المستهلكين بصدور علامة جديدة، وهذا يعطي الفرصة لأي شخص وعلى الخصوص جمعية حماية المستهلك- بالمطالبة بإلغائها إذا تبين بعد ذلك أنها تضلل المستهلك .[17]

[15] - أنظر: رمزي حوحو ، المرجع السابق ، ص 39.
[16] - أنظر: نعيمة علواش، المرجع السابق ، ص 35.
[17] - أنظر: كحول وليد ، زواوي الكاهنة, حماية المستهلك في ظل قانون العلامات ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة محمد خيصر, العدد4 أفريل 2017 ، ص 629- 630 .

حماية المستهلك من العلامات التجارية المقلدة في التشريع الجزائري

الأستاذة :حنان مسكين -جامعة سعيدة

رابعا: حماية المستهلك من العلامة التجارية المقلدة .

تزداد أهمية الحماية من العلامة يوما بعد يوم خاصة وأن المستهلك في غالب الأحيان تاستهويه العلامة المشهورة أكثر من المنتوج في حد ذاته عنده اقتناءه, وهو ما يجعل التجار يختصرون طريق الربح بتقليدها مما يؤثر سلبا على المستهلك . ومن خلال هذه الجزئية سنعالج النقاط التالية:

أولا: مفهوم تقليد العلامة التجارية .

يقصد بالتقليد اتخاذ علامة تشبه في مجوعها العلامة الأصلية مما يؤدي إلى تضليل المستهلك أو خداعه لاعتقاده بكونها العلامة الأصلية»[18].

و هو بذلك يختلف عن التزوير والذي من خلاله تنسخ العلامة نسخا حرفيا دون أدنى تعديل عليها[19] .

المشرع الجزائري فقد عرف جنحة التقليد العلامة التجارية بمقتضى المادة 26/1 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التي تنص على أنه:« يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا للحقوق صاحب العلامة» ومن خلال هذا الأمر أراد المشرع الجزائري توسيع دائرة تجريم الأفعال الماسة بالعلامة من أجل إضفاء حماية جزائية أكبر وردع كل ما يهدد حقوق أصحاب العلامات , ومن أجل ذلك نص على جنحة التقليد بمعناها الواسع حيث يندرج ضمنها كل الأعمال الماسة بالحقوق الاستئثارية للعلامة المسجلة.[20]

[18] - أنظر: يونس بنونة, المرجع السابق, ص 84 .

[19] - أنظر: صلاح زين الدين,حسام البطوش ، معايير تزوير أو تقليد العلامة التجارية في الفقه القانوني و تطبيقات ذلك في القضاء الأردني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 04 ديسمبر 2017, ص 333- 334.

[20] - أنظر: كحول وليد ، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيصر بسكرة ، العدد 11 سبتمبر 2014 , ص 480.

ثانيا: تأثير تقليد العلامة على المستهلك

من المؤكد أن العلامة تلعب دور رئيسيا في الحياة الاقتصادية , فهي تشكل أساسا يقوم عليه عمل لإشهار للمنتوج في مجال الأعمال, والحماية القانونية للعلامة باختلاف أنواعها ترمي إلى تامين حماية للمنتج أو بائعها لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته [21] .

وتجدر لإشارة إلى أن تقليد العلامات الصناعية و التجارية يؤدي لا محالة إلى إثارة الالتباس و الخلط لدى ذهن المستهلك بين عدة منتجات تتشابه بينها تلك العلامات, مما يؤدي إلى الاعتداء على مصالح العون الاقتصادي الذي قلدت علامته, كما يؤثر سلبا على مصالح المستهلكين ممن وقعوا ضحية التقليد العلامة الأصلية, إذ قد يتفاجأ المستهلك بعد اقتنائه ذات العلامة المقلدة دون علمه بالتقليد أنها تفتقر للجودة و المواصفات المرغوب فيها, مما يؤثر عليه صحيا واقتصاديا[22] .

وأمام هذا الوضع لابد من حماية مالك العلامة و المستهلك باعتبارهما ضحيتا تقليد العلامة أو منتوج و وتستند الحماية المدنية إلى قواعد العامة في القانون المدني , وهي تخول صاحبها الحق في المطالبة بالتعويض إذا ما وقع اعتداء على علامته بأي صور من الصور عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة , كما نص المشرع على حماية العلامة التجارية مدنيا لمالك العلامة عن طريق المطالبة بالتعويضات المدنية الناجمة عن ارتكاب أو محاولة ارتكاب تقليد العلامة والدعوى المؤسسة على تقليد ترفع فقط من مالك العلامة ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليدها أو تزويرها [23] .

[21] - أنظر:زبيري بن قويدر, حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص, كلية الحقوق, جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان, 2005-2006, ص 62.

[22] - أنظر: دغيش أحمد المرجع السابق, ص 06. .

[23] - راجع في ذلك المادتين 28 – 29 من الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات السالف الذكر, و المادة 39 من القانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ومن ناقلة القول إن الحماية القانونية للعلامات التجارية على اختلاف أنواعها ترمي في آن واحد إلى تامين الحماية لمنتج السلعة أو بائعها, والمستهلك لهذه السلعة حيث أن الحماية للمنتج تضمن له المنافسة الحرة و الشريفة مع منتجي السلعة المنافسة , وبالنسبة للمستهلك فان تامين الحماية القانونية للعلامة التجارية يضمن له الحصول على سلعة بأفضل المواصفات والأسعار و مع بيان شامل عن جميع العناصر الرئيسية التي تتألف منها السلعة المنتجة أو المعروضة للبيع, وإفساح المجال أمامه للتفاضل بين السلع المتشابهة لاختيار الأفضل منها وفقا لإرادته الحرة وظروفه الاقتصادية[24] .

المحور الثاني: جزاء تقليد العلامات.

بالرجوع إلى الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات يلاحظ أن المشرع الجزائري أحاط مالك العلامة بحماية مزدوجة جزائية و مدنية [25].

أولا: الجزاء المدني: تستند الحماية المدنية المقررة للمستهلك على وجه العموم إلى القواعد العامة الموجودة ضمن القانون المدني، وبوجه أخص ضمن أحكام قانون العلامات، وهي تخول لصاحبها الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى قضائية على أساس المنافسة غير المشروعة .بالرجوع إلى نص المادة 28 من الامر03-06 المتعلق بالعلامات يفهم أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتبع دائما الفعل الذي يكيف انه تقليد أو محاولة تقليد , إذ تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة مهمة لحماية حق مالك العلامة التجارية وتقدير التعويض عن الصرر الذي يصيبه من جراء تقليد

[24] - أنظر: زوبة سميرة ، أثر عدم نزاهة الممارسات التجارية على مصالح المستهلك ،مجلة الاجتهاد القضائي, جامعة محمد خيصر بسكرة, العدد 14, 2017, ص 92.

[25] - وهذا ما يمكن استخلاصه من المواد 28, 29, 30, 35 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات السالف الذكر.

حماية المستهلك من العلامات التجارية المقلدة في التشريع الجزائري

الأستاذة :حنان مسكين -جامعة سعيدة

العلامة أو تزويرها و ويجوز رقع الدعوى منط رف مالك العلامة أو أي شخص أخر أصابه ضرر من جراء المنافسة غير المشروعة.فقد اعتبر المشرع الجزائري تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك، صورة من صور المنافسة غير المشروعة التي يمكن ردعها عن طريق الدعوى المنافسة غير المشروعة.[26] ويشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة من جراء الاعتداء على العلامة التجارية العناصر التي يتطلبها القانون لقيام المسؤولية وهي:

1 – وجود أفعال المنافسة غير المشروعة: لم يحدد القانون العلامات رقمك 06-03 صور أو حالات المنافسة غير المشروعة, وإنما أوردها القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.27ولكن باستقراء نص المادة 2/27 من القانون رقم 04-02 تثير إشكالية مدى إمكانية تمسك برفع دعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة للعلامة غير المسجلة؟؟؟.

2 – وجود ضرر جراء أعمال المنافسة غير المشروعة. لا تخرج دعوى المنافسة غير المشروعة في نطاق دعوى مسؤولية أساسها الفعل غير المشروع , وبالتالي لا يجوز إقامة دعوى إلا في حالة ترتيب ضرر سواء كان ماديا أو معنويا , وخلافا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية فان إثبات الضرر لا يقع على المتضرر ، بل للمحكمة الموضوع أن تستخلصه من قيام أفعال المنافسة غير المشروعة والتي من شأنها إلحاق الضرر[28].

[26] - أنظر: حمادي زوبير ، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة ، مداخلة ملقاة في ملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك, كلية الحقوق , جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، يومي17 و 18 نوفمبر 2009 ، ص 1.

[27] - المادة 2/27من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

[28] - أنظر: زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ، دار الجامد للنشر و التوزيع, الأردن, 2007, ص 140.

3- علاقة سببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة و الضرر : لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة جراء التعدي على العلامة التجارية لابد من توافر علاقة سببية بين فعل التعدي و الضرر الذي لحق مالك العلامة التجارية ، فإذا لم يكن بالإمكان إثبات هذه العلاقة فلا يمكن المطالبة بالتعويض وللقضاة السلطة التقديرية في تحديد نسبة مساهمة كل فعل في إحداث الضرر. [29]

والملاحظ أن الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات يتيح لمالك العلامة التجارية المطالبة بالتعويض و بوقف الاعتداء حتى قبل وقوعها[30] ، الهدف من ذلك هو منع وقوع الضرر جراء المساس بحقوقه على العلامة مستقبلا, إلا أنه في دعوى المنافسة غير المشروعة وفقا للقانون 04-02 لا يمكن المطالبة بالتعويض إلا بعد وقوع الضرر و إثبات المضرور علاقة سببية بين أفعال المنافسة و الضرر الواقع له كما أيضا أن الأمر 03-06 يكتفي بالضرر[31]، أي يكفي إثبات الأفعال التي توحي أن تقليد سيرتكب , في حين أن القانون 04-02 فانه يشترط إثبات الضرر واقع فعلا دون الضرر الاحتمالي كما أن الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات يتيح لمالك العلامة المسجلة المطالبة بتعويض وفقا للدعوى المدنية بالتبعية لدعوى الجزائية ، كما يمكن المطالبة بالتعويض بدعوى مدنية مستقلة إمام القضاء المدني. إلاّ إن الملاحظ إن الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض عن التعدي على العلامة سواء الدعوى استندت للأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، أو استندت إلى دعوى المنافسة غير المشروعة وفقا للقانون رقم 04-02 فإنهما يشتركان في ضرورة أن تكون العلامة التجارية المعتدي عليها مسجلة فلا يمكن المطالبة بالحماية المدنية للعلامة التجارية غير مسجلة .

[29] - أنظر: الوافي فضيلة, دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية, تخصص ملكية فكرية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة باتنة 1, 2015- 2016, ص 203.

[30] - المادة 29 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات السالف الذكر.

[31] - المادة 28 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات السالف الذكر.

وترتيبًا على ماسبق، فان يترتب على الدعوى المنافسة غير المشروعة إيقاف استمرار المنافسة غير المشروعة إضافة إلى الحكم بالتعويض لكي لا يستمر الضرر ، وهذا ما نصت عليه المادة35 من قانون العلامات وعلاوة على عقوبات المنصوص عليها في المواد 28 , 29, 30 من قانون العلامات، وبهذا تكون دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى وقائية و علاجية في آن واحد فهي لا تقتصر على تعويض الضرر فحسب وإنما تهدف أيضا إلى منع وقوعه و استمرار فيه.[32]

ثانيا: الجزاء الجنائي : لضمان حماية فعالة للعلامة ضد من يعتدي عليها نص المشرع الجزائري في لأمر 03-06 على حمايتها جزائيا ، حيث يعتبر الطريق الجزائي الوجه الثاني من الحماية القانونية المكفولة لصاحب العلامة باعتبار الطريق الذي يوفر آلية الردع العقابي و التي تتجسد من خلالها فعالية و نجاعة سياسية مكافحة التقليد ، وفي هذا السياق جرم المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل اعتداء على العلامة التجارية و الصناعية و ميز بين عقوبات أساسية و أخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأساسية.

يعتبر تقليد العلامة ممارسة تجارية غير شرعية و يعاقب عليها المشرع بـغرامة من 50.000دج إلى 5000.000دج حسب قانون الممارسات التجارية[33]. أما الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات فقد تضمن عقوبات أشد من حيث الغرامة حيث الحد الأدنى 2500000 دج ، وحدها الأقصى

[32] - أنظر: نعيمة علواش, مرجع سابق, ص 62.

[33] - المادة 30 من القانون 04-02 المؤرخ في 23-06- 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية, جريدة رسمية, عدد41, المؤرخة في 27-06-2004 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 18-08-2010, جريدة رسمية , عدد 46, المؤرخة في 18-08- 2010.

1000000 دج ، و الحبس من 6 أشهر إلى سنتين أو بإحدى عقوبتين[34] لذلك وفر حماية أفضل من تقليد العلامات.

وتجدر لإشارة إلى أن العلامة المسجلة هي محل الحماية ، أما الحماية غير المسجلة فيرى البعض أن حمايتها لا تكون إلا باعتبارها بيانا مخالفا للحقيقية(بيان كاذب) , لكن المشرع الجزائري لم يكتفي بذلك بل جرم استعمالها بدون تسجيل أو مجرد طلب تسجيلها وعاقب على ذلك بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة بين 500000دج و 200000دج [35] .

ثانيا: العقوبات التكميلية.

إلى جانب الغرامة و الحبس اقر الامر03-06 و القانون 04-02 بعض العقوبات التكميلية تتمثل أساسا في:

المصادرة: تنصب المصادرة في جريمة التقليد على الشيء المقلد لإخراجه من دائرة العمل, لأن المشرع ألحق به طابعا جنائيا كونه محل خطر يجب درئه بالمصادرة , واتي تتضمن الأشياء التي استعملت في الجريمة[36]، وقد تم نص على العقوبة المصادرة في المادة 32/3 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ". مع مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة وهذا كجزاء إضافي أو تكميلي للحبس والغارمة المالية الموقعة على جنحة التقليد". وكالاستثناء على المصادرة التي تعتبر أيلولة لأموال إلى الدولة. ونص عليها قانون الممارسات التجارية في المادة 44 منه فيمكن للقاضي أن يأمر بمصادرة السلع المحجوزة التي عليها علامات مقلدة ويصبح مبلغ بيعها مكتسبا للخزينة العمومية.

[34] - المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات السالف الذكر.

[35] - المادة 33 من الأمر رقم 03- 06 المتعلق بالعلامات السالف الذكر.

[36] - المصادرة هي: نقل ملكية المال المصادر قهرا وبدون مقابل وبموجب الحكم القضائي من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة.

حماية المستهلك من العلامات التجارية المقلدة في التشريع الجزائري

الأستاذة :حنان مسكين -جامعة سعيدة

- لإتلاف: بمعنى إتلاف الأشياء محل المخالفة والتي قد تتمثل في المنتجات التي تحمل علامة مقلدة أو الوسائل التي تستعمل لارتكاب الجريمة, بمعنى آخر إعدام نسخ أو صور المصنف محل الاعتداء، ووضع حد للمنتجات والأشياء المقلدة وجعلها غير صالحة للاستعمال والاستهلاك.[37] وقد تم نص على هذه العقوبة بموجب المادة 4/32من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ".... إتلاف الأشياء محل المخالفة."
- وتجدر الإشارة إلى أن لإدارة الجمارك في أن تتخذ التدابير اللازمة للسماح بإتلاف السلع التي اتضح أنها مزيفة، ويبقى أمر الإتلاف متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فهو جوازي وغير إلزامي الغلق المؤسسة: يقصد بغلق المحل أو المؤسسة منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل الحكم بالإغلاق.[38] يتعلق الأمر بغلق المؤسسة المتسببة في التقليد الذي يمس أحد عناصر الملكية الفكرية وذلك للحد من هذا الاعتداء، وقد نص عليه المشرع في مجال العلامات طبقا المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والحكم بالغلق المؤسسة يؤدي إلى منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت بصدده الجريمة.

بالنظر إلى صياغة المادة 32 يتبين أن الحكم بهذه العقوبة وجوبي للمحكمة , ويبقى لها ان تحدد فقط ما إذا كان الغلق مؤقتا أو نهائيا . إلا أن المادة لم تضع حدود للغلق المؤقت من حيث

[37] -أنظر: النمر أبو العلاء علي, الحماية الوطنية للملكية الفكرية, دار النهضة, مصر, 1998, ص 39.
[38] - أنظر: وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، طبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية, 2015' ص 357.

مدته الدنيا و المدة القصوى , وكذا عدم تبيان مصير عمال المؤسسة بعد الغلق وهو ما يثير صعوبات عملية في تطبيق هذه العقوبة ، ويرتب أثار لم يقدر المشرع مداها بترك الأمر بدون تحديد وخاضع للسلطة التقديرية للقضاء دون تحديد بأي ضوابط لذلك[39] .

■ النشر: لم ينص المشرع في قانون العلامات على النشر[40]، كما أشار إليه صراحة في المادة 2/34 من لأمر 57/66 ملغى التي نصت صراحة على جواز الحكم بإلصاق نص في الأماكن التي تحددها و ينشر بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعينها وذلك على نفقة المحكوم عليه. وبالرجوع إلى أحكام قانون الممارسات التجارية نجد أن المادة 48منه تجيز للقاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا , بنشر حكم كاملا أو ملخصا في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها , وهذه العقوبة تجد أساسها في القواعد العامة لقانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أن نشر الحكم له فائدة لإعلام المستهلكين و إرشادهم إلى التجار المقلدين ، ويقوم هذا النشر بتشويه سمعة المقلد، وما يحدث له من خسائر مالية بدفع مبلغ النشر بالإضافة إلى امتناع جمهور المستهلكين عن التعامل معه ومعاملته. ونشر الحكم على هذا النحو يدخل في نطاق العقوبات التكميلية الجوازية، أي التي يجوز أن تأمر بها المحكمة من عدمه ووفقا لظروف كل واقعة، و غني عن الذكر أن عقوبة النشر لا تطبق بمفردها إنما إل جانب العقوبة الأصلية المقررة للجريمة . كما أنه يجوز للوالي المختص إقليميا نشر قرارتهما كاملة أو خلاصة منها إلى

[39] - أنظر: ميلود سلامي, النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري و لاتفاقيات الدولية, أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية , كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر باتنة, 2011- 2012, ص 185.

[40] - يقصد بالنشر: نشر نص الحكم الكامل او الجزئي في الجرائد التي تعينها المحكمة أو بلصقه في الأماكن التي تعددها , وذلك على نفقة المحكوم عليه.

الصحافة الوطنية، أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها على نفقة مرتكبي المخالفة أو المحكوم عليهم نهائيا طبقا لأحكام المادة38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

- الحجز المقلد: منح المشرع لمالك العلامة المعتدى عليها وسيلة أخرى لحماية حقه إلى جانب دعوى التقليد , وذلك بتمكينه من اتخاذ لإجراءات تسمح له بإثبات مختلف أفعال التعدي على العلامة قبل رفع دعوى التقليد .

حيث يستطيع أن يطلب الحجز من محكمة المختصة على السلع التي تحمل علامة مقلدة أو مشبهة على الوسائل و الأدوات المستخدمة إذا اثبت أن هناك اعتداء على حقه و انه يخشى من اختفاء الأدلة [41].

كما أقرّ المشرع الجزائري إجراء جديد طبقا لأحكام المادة 34 من الأمر المتعلق بالعلامات مفاده أن التاجر الذي يعتقد أنه متضرر من الجرم, وان علامته تم استعمالها على بضاعة عن طريق التقليد يمكنه اللجوء إلى رئيس المحكمة للحجز على هذه البضائع حماية للعلامة التجارية من جهة كإجراء تحفظي مؤقت ، و إعدادا لعملية إثبات التقليد من جهة أخرى ، ولعل المشرع بتقريره لهذا الإجراء إنما يهدف أيضا إلى حماية المستهلك من المنتوجات التي تحمل العلامات المقلدة وبتوسيع مجال حجز المواد غير الصالح إلى التجار إضافة إلى السلطات العمومية[42] .

[41] - المواد 39 إلى 43 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية السالف الذكر.

[42] - أنظر: عمار العيد, ملكية العلامة التجارية و طرق حمايتها ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص, كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, 2006-2007, ص 111.

خاتمة:

بالنظر إلى ما سبق بيانه ، فان العلامات التجارية تشكل دليل مهم في التعرف على مصدر المنتجات و الخدمات ،كما تسهل على المستهلك التمييز بين المنتجات و تسهيل العملية التسويقية له ، إلا أنها معرضة لمخاطر و جرائم تقع عليها من أهمها التقليد، الذي يعتبر من أهم صور الاعتداء عليها, وهو ما جعل المشرع ينص عليها في قانون العلامات و القوانين المرتبطة بها ، ولأهمية ظاهرة التقليد جعل الحديث عن العلامة يلازمه لما يسبب من خطر على العلامة ، وما يخلفه من أضرار لمالك العلامة و مساس بأمن المستهلك و لاقتصاد الوطني.

وفي هذا السياق خطى المشرع خطوة كبيرة في مجال تسطير نظام قانوني متكامل للعلامات بشكل عام وأضفى تغطية شرعية واسعة على كل اعتداءات التي من شأنها المساس بحق في العلامة نظر لخطورة التي تلحق كل من المالك العلامة و المستهلك ضحية التقليد. فحتمية وجود ترسانة قانونية له دور فعال في مكافحة ظاهرة تقليد السلعة و الخدمات التي غزت السوق الجزائري , ولعل هذه الحماية تجسدت من خلال توقيع جزاءات مدنية و أخرى جزائية تراوحت بين العقوبات ت الأصلية و أخرى تكميلية.

ومن خلال هذه الدراسة نخلص بجملة من توصيات تتمثل أساسا في:

1)- يجب على المشرع أن يستحدث نصا في قانون العلامات التجارية يتضمن وجوب تشديد العقاب في حال تكرار فعل تقليد العلامة.

2)-كما لابد أن يأخذ المشرع تعديله لقانون العلامات، بعقوبة النشر للحكم الصادر بالإدانة في جريمة التقليد، لما له من فوائد، وخاصة تحذير الجمهور بعدم التعامل مع مرتكب فعل التقليد.

3)- توعية المواطن بحقوقه ومسؤولياته ودوره في ترسيخ هذه الحماية

4)- ضرورة إصدار قانون خاص متعلق بمكافحة ضد التقليد بهدف حماية المستهلك و لاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى.

حماية المستهلك من العلامات التجارية المقلدة في التشريع الجزائري

الأستاذة :حنان مسكين –جامعة سعيدة

الهوامش :

[1] - أنظر: هالة مقداد الجليلي، العلامة التجارية ، دراسة قانونية مقارنة ، المكتبة القانونية ، دمشق ،2008 ، ص 21.

[2] - انظر: صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية, طبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن2000 ص 254.

[3] - أنظر المادة 02/ [1]من الأمر 03-06 مؤرخ في 16 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، مؤرخة في 23 يوليو 2003.

[4] - أنظر: أحمد الدماني ، فؤاد هلال ، المرجع السابق ، ص 39.

[5] - أنظر: نعيمة علواش ، العلامات في مجال المنافسة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 20- 21

.

[6] - أنظر: المحامي عصام رجب التميمي، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية ، دار النهضة العربية،القاهرة،2008 ،ص 155.

[7]- أنظر: بوراس محمد ، النظام القانوني للإشهار عن المنتجات و الخدمات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 238.

[8]- أنظر: يونس بنونة، العلامة التجارية بين التشريع و الاجتهاد القضائي , مطبعة النجاح الجديدة, الدار البيضاء, طبعة الأولى, 2006, ص23.

[9] - أنظر: نعيمة علواش, المرجع السابق, ص 31.

[1]0 - المادتين 04 و 22 من الأمر 03- 06 المتعلق بالعلامات السالف الذكر.

[1]1- أنظر: رمزي حوحو, التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري , مجلة المنتدى القانوني , جامعة محمد خيصر بسكرة , العدد5, 2003, ص 38.

[1]2- أنظر: يونس بنونة, المرجع السابق, ص 26.

[1]3-راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها , الجريدة الرسمية, العدد 54 , الصادرة في 07 أوت 2005 , المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08- 346 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 , الجريدة الرسمية, العدد 63, الصادرة في 16 نوفمبر 2008. بينما المادة 02 من أمر 03-06 المتعلق بالعلامات حددت الجهة المختصة التي يتم إيداع فيها .

[1]4- أنظر المادة 01/[6] و المادة 04 من القانون 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية السالف الذكر.

[1]5- أنظر: رمزي حوحو ، المرجع السابق ، ص 39.

[1]6 - أنظر: نعيمة علواش، المرجع السابق ، ص 35.

[1]7 - أنظر: كحول وليد ، زواوي الكاهنة, حماية المستهلك في ظل قانون العلامات ، مجلة الحقوق و الحريات جامعة محمد خيصر, العدد4 أفريل 2017 ، ص 629- 630 .

[1]8- أنظر: يونس بنونة, المرجع السابق, ص 84 .

[19] - أنظر: صلاح زين الدين,حسام البطوش ، معايير تزوير أو تقليد العلامة التجارية في الفقه القانوني و تطبيقات ذلك في القضاء الأردني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 04 ديسمبر 2017, ص 333-334.

[20] - أنظر: كحول وليد ، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيصر بسكرة ، العدد 11 سبتمبر 2014 , ص 480.

[21] - أنظر:زبيري بن قويدر, حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص, كلية الحقوق, جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان, 2005-2006, ص 62.

[22]- أنظر: دغيش أحمد المرجع السابق, ص 06. .

[23]- راجع في ذلك المادتين 28 – 29 من الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات السالف الذكر, و المادة 39 من القانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[24]- أنظر: زوبة سميرة ، أثر عدم نزاهة الممارسات التجارية على مصالح المستهلك ،مجلة الاجتهاد القضائي, جامعة محمد خيصر بسكرة, العدد 14, 2017, ص 92.

[25] - وهذا ما يمكن استخلاصه من المواد 28, 29, 30, 35 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات السالف الذكر.

[26] - أنظر: حمادي زوبير ، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة ، مداخلة ملقاة في ملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك, كلية الحقوق , جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، يومي17 و 18 نوفمبر 2009 ، ص 1.

[27] - المادة 27/2من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

[28]- أنظر: زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ، دار الجامد للنشر و التوزيع, الأردن, 2007, ص 140.

[29] - أنظر: الوافي فضيلة, دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية, تخصص ملكية فكرية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة باتنة 1, 2015-2016, ص 203.

[30] - المادة 29 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات السالف الذكر.

[31]- المادة 28 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات السالف الذكر.

[32] - أنظر: نعيمة علواش, مرجع سابق, ص 62.

[34] - المادة 30 من القانون 04-02 المؤرخ في 23-06- 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية, جريدة رسمية, عدد41, المؤرخة في 27-06-2004 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 18-08-2010, جريدة رسمية , عدد 46, المؤرخة في 18-08- 2010.

[35]- المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات السالف الذكر.

[36]- المادة 33 من الأمر رقم 03- 06 المتعلق بالعلامات السالف الذكر.

[37]- المصادرة هي: نقل ملكية المال المصادر قهرا وبدون مقابل وبموجب الحكم القضائي من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة.

[38] -أنظر: النمر أبو العلاء علي, الحماية الوطنية للملكية الفكرية, دار النهضة, مصر, 1998, ص 39.

9[3] - أنظر: وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، طبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية, 2015' ص 357.

0[4]- أنظر: ميلود سلامي, النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري و لاتفاقيات الدولية, أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية , كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر باتنة, 2011- 2012, ص 185.

2[4] - يقصد بالنشر: نشر نص الحكم الكامل او الجزئي في الجرائد التي تعينها المحكمة أو بلصقه في الأماكن التي تعددها , وذلك على نفقة المحكوم عليه.

3[4] - المواد 39 إلى 43 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية السالف الذكر.

4[4] - أنظر: عمار العيد, ملكية العلامة التجارية و طرق حمايتها ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص, كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, 2006-2007, ص 111.